مجلة جامعة عمران 05 (2025) ص 328-309

مجلة جامعة عمران

journal homepage: www.auy.edu.ye

ميراث المرأة في العرف القبلي بمحافظة عمران

سيلان خالد محمد المؤيد[1]*، علي أحمد القاعدي[1]

[1]قسم القرآن الكريم، كلية العلوم التطبيقية والإنسانية، جامعة عمران، اليمن

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على أسباب حرمان المرأة من ميراثها من وجهة نظر القضاة والمحامين في المحاكم الشرعية، وكذا من وجهة نظر الأمناء الشرعيين في المناطق الريفية بمحافظة عمران، ولتحقيق هدف الدراسة استخدم الباحثان المنهج الوصفي، واعتمدا على المقابلة الفردية أداة رئيسة لجمع المعلومات، واستخدم البحث العينة العشوائية لعينة من القضاة والمحامين والأمناء الشرعيين ، وتوصلت الدراسة في نتائجها إلى إفادة أفراد العينة من القضاة بأن الأسباب الرئيسة لحرمان المرأة من الميراث كانت نتيجة ضعف الوازع الديني، وتمثلت الأسباب عند أفراد عينة من المحامين والأمناء الشرعيين في الطمع والجشع لدى بعض الورثة، كما هدفت هذه الدراسة إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من الممارسات التي تتعرض لها المرأة في الأعراف القبلية والمتمثلة في الإجحاف بحقوقها ومنها حرمانها من ميراثها، وبيان أن هذا الظلم يأتي نتيجة بُعد الناس عن تطبيق الأحكام الشرعية، في حين أنصفت الشريعة الإسلامية المرأة وأعلت من قدرها، وشرعت حدوداً لحماية حقوقها على من يتعدى عليه بغير حق.

الكلمات المفتاحية: المرأة، الحرمان، الميراث، الشريعة الإسلامية.

Abstract: The current study aims to investigate the reasons for depriving women of their inheritance from the point of view of judges and lawyers in the Sharia courts, as well as from the point of view of the Notaries Public in the rural areas of Amran Governorate. To achieve the goal of the study, the descriptive approach was used, and the individual interview was relied upon as a main tool for collecting information, and the research used a random sample of judges, lawyers, and notaries public. Within the study, the judges stated that the main reasons for depriving women of inheritance are due the weak religious deterrent, the Lawyers and notaries public stated that such problem is due to the greed and avarice of some heirs. This study also aimed to clarify the position of sharia regarding the practices that women are subjected to in tribal customs, represented by injustice to their rights, including depriving woman from her inheritance, and that this injustice comes as a result of people's distance from implementing sharia rules, which has provided justice to women and elevated their status, and has set rules to protect women's rights against those who violate them unjustly.

*مقدمة الدراسة:

يعد حرمان المرأة من الميراث من مخلفات الجاهلية، حيث كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء، فجاء الإسلام وهدم ذلك الظلم الواضح للمرأة، إلا أن الأعراف والعادات أحيتها من جديد، وهي بمثابة وأدٍ ثانٍ للمرأة، ويمثل حرمان المرأة من الميراث امتداداً للهيمنة الذكورية، ويتجلى ذلك في تفضيل الأبن على البنت، الذي يعد من خصائص المجتمعات الجاهلية؛ فالأنظمة والأعراف الفاسدة والعادات والتقاليد كانت سبباً في ظلم المرأة حتى جاء الإسلام ليرفع عنها الظلم والبغي، ويحدد لها حقوقها بلا نقصان ولا تفريط، ومن أهم هذه الحقوق حقها في الميراث؛ لأن الإنسان يميل بطبعه إلى التملك، ولا شك إن قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية تعد هي الأصلح للبشر ؛ نظراً

*Email: sylanalmwyd@gmail.com

©Amran University Publishing

لما تحمل من عدل وإنصاف عبر الزمان والمكان، فقد شرع الله سبحانه وتعالى الميراث وحدد نصاب كل فرد، وأعطى كل ذي حق حقه، وأدان الإسلام وشريعته العادلة وقوانينه الإلهية الخالدة ظلم المرأة سواءً صدر هذا الظلم من أب أو شقيق أو زوج، كما كفل الإسلام لها كل حقوقها المادية والمعنوية.

*مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

ثمة إعاقة في حصول المرأة على حقها في الميراث في بعض الأعراف القبلية اليمنية؛ بسبب ممارسة تلك الظاهرة جيلاً بعد جيل، وعدم وجود نص قانوني يجرم تلك الظاهرة، ويسعى إلى ضبطها؛ بسبب طغيان العرف على القانون وشروده عن تعاليم الدين الإسلامي، ؛ لدا عنيت هذه الدراسة بهذه الظاهرة، من خلال توضيح أسباب حرمان المرأة من الميراث في الأعراف القبلية، ومحاولة تقديم العلاج الأمثل لمحاربة تلك الظاهرة أو الحد منها.

*أسئلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما أسباب حرمان المرأة من الميراث من وجهة نظر القضاة والمحامين في المحاكم الشرعية بمحافظة عمران؟
- ما أسباب حرمان المرأة من الميراث من وجهة نظر الأمناء الشرعيين في الأعراف القبلية بمحافظة عمران؟
- ما هي الآثار المترتبة على مطالبة النساء بحقهن في الميراث؟
- ما دور الشريعة الإسلامية تجاه الأعراف القبلية التي تسعى إلى حرمان المرأة من حقها في الميراث؟

*أهداف الدراسة:

- التعرف على أسباب حرمان المرأة من الميراث في الأعراف القبلية بمحافظة عمران.
- بيان عدالة الإسلام وخصوصاً في موضوع الميراث.
- بيان موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، وما يترتب عليه من آثار البلاء والفتنة في المجتمع.

*أهمية الدراسة:

1) تسهم الدراسة الحالية في تنبيه الناس إلى موضوع مهم وإلى ظاهرة منتشرة في أوساط المجتمع هي الاعتداء على ميراث المرأة في الأعراف القبلية دون وجه حق، ودون مبرر أو مستند شرعي.
2) البحث في موضوع الميراث أصبح ملحاً وضرورياً.
3) زيادة وعي أفراد المجتمع بخطورة حرمان المرأة من ميراثها؛ تمهيداً لتقليل حدة تلك المشكلة والقضاء عليها.
4) القضاء على التقاليد والأعراف القبلية السلبية التي ترسخ حرمان المرأة من حقها الكلي أو الجزئي من ميراثها.

*حدود الدراسة:

حددت هذه الدراسة كما يأتي:

1) الحدود الموضوعية: ركزت هذه الدراسة على أسباب حرمان المرأة من الميراث، وآثاره في المرأة، الأسرة، المجتمع من وجهة نظر العاملين في المحاكم الشرعية (القضاة، المحامين، أمناء السر).

2) الحدود البشرية: ركزت هذه الدراسة على القضاة، والمحامين، وأمناء السر والأمناء الشرعيين.

3) الحدود المكانية: المحاكم الشرعية في محافظة عمران – الجمهورية اليمنية.

*هيكلة البحث:

لقد توزع البحث على شكل خطة مكونة من أربعة مباحث خصص المبحث الأول لتعريف العرف والعادة وعلاقة التقاليد بهما، المبحث الثاني لأركان العرف وأقسامه، والمبحث الثالث لتعريف الميراث وآثار حرمان المرأة منة وموقف الشريعة من ذلك، أما المبحث الرابع فقد خصص للدراسة الميدانية، ثم الخاتمة تلحقها التوصيات ثم قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف العرف والعادة وعلاقة التقاليد بهما: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العرف في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف العرف في اللغة:

العُرف: بضم العين وسكون الراء، المعروف وهو خلاف المنكر وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم.

والعرف: المكان المرتفع، يقال عرف الجبل، ونحوه أظهره وأعلاه وجمعه أعراف.

والعَرف: بفتح العين وسكون الراء: الرائحة الطيبة، وهي القياس؛ لأن النفس تسكن إليها، ويقال ما أطيب عرفه، قال تعالى: ﴿وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ٦﴾[محمد:6] قال ابن عباس: أي طبيبها لهم بأنواع الملاذ: مأخوذ من العرف وهو الرائحة الطيبة وطعام معرف أي مطيب .(القرطبي،414ج2:88).

والعرف والمعروف سمي بذلك؛ لأن النفس تسكن إليه.

وقد أحسن صنعاً ابن فارس حين أجمل ما ذكره العلماء في هذا الشأن بإيجاز بديع فقال: "إن لكلمة عرف أصلين صحيحين أحدهما: يدل على تتابع الشيء منفصلاً بعضه خلف بعض، أما الآخر: فيدل على السكون والطمأنينة" (ابن فارس،281:2008).

والعرف: شجر الأترج والعرف النخل إذا بلغ الإطعام. (ابن منظور،282:1414).

الفرع الثاني: تعريف العرف في الاصطلاح:

ذكر العلماء للعرف تعاريف متعددة نشير إلى أهمها:

التعريف الأول: عرفه الشيخ أحمد أبو سنة فقال: "العادة والعرف ما استقر في النفوس وتلقته الطباع السليمة بالقبول"، (أبو سنة،8:1947).

التعريف الثاني: عرفه ابن عابدين العرف والعادة بمعنى واحد فقال: "العادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكرارها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاه بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية فالعادة والعرف بمعنى واحد" (ابن عابدين،11:2015).

التعريف الثالث: عرف ابن نجيم العرف في الأشباه فقال: "العرف عبارة ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة" (ابن نجيم،114:1985).

التعريف الرابع: للأستاذ: عبد الوهاب خلاف "العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة، وفي لسان الشرعيين لا فرق بين العرف والعادة" (خلاف،89:2015).

وفي ضوء ما تقدم من تعريفات يمكن تعريف العرف بأنه: "ما تعوده الناس أو الغالب منهم في معظم المجتمعات أو في إحداها، وساروا عليه جيلاً عن جيل، حتى تمكن أثره في نفوسهم بحيث يشعرون بوجوب احترامه، وبضرورة توقيع الجزاء من قبل الجماعة، أو من يمثلها على كل من يخالفه".

المطلب الثاني: تعريف العادة في اللغة والاصطلاح: ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: تعريف العادة في اللغة:

لقد وردت (العادة) في معاجم اللغة بمعنى الديدن أي الدأب والاستمرار، يقال: فلان ديدنه أن يفعل كذا. (ابن منظور،146ج1882:4).

فكل ما اعتيد إلى حد أصبح يفعل من غير أدنى جهد صار عادة، ويقال: "دأب فلان في عمله جد وتعب". وسميت العادة بذلك الاسم؛ لأن صاحبها يعاودها بالرجوع إليها مرة تلو أخرى، والعادة لفظ مفرد جمعها عادات وعوائد، (الرازي،196:1430)، ويدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة:3]

وعرف الجرجاني العادة فقال: "العادة ما استمر الناس عليه بحكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى" (الجرجاني،154:1403).

الفرع الثاني: تعريف العادة في الاصطلاح:

"العادة هي العرف العملي وهي الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية" (باد شاة،317:1932).

و"العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكرارها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاه بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقية عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد" (ابن عابدين،114)

المطلب الثالث: الفرق بين العرف والعادة وعلاقة التقاليد بهما: ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: الفرق بين العرف والعادة:

مما سبق يمكن أن نجمل الفرق بين العرف والعادة في الأمور الآتية:

الأول: أن العادة تطلق تارة على الفرد من الناس في شؤونه الخاصة كعادته في نومه وأكله ونوع مأكوله وحديثه وكثير من أفعاله، وهذه هي العادة الفردية.

الثاني: تطلق العادة أيضاً بوجه عام على كل حالة متكررة سواء أكانت ناشئة من:

أ – سبب طبيعي كإسراع بلوغ الأشخاص ونضج الثمار في الأقاليم الحارة وإبطائه في الباردة.

ب– الأهواء والشهوات وفساد الأخلاق كالتقاعس عن فعل الخيرات والسعي بالضرر والفساد وتفشي الكذب وأكل المال بالباطل.

ج– حادثة خاصة كتفشي اللحن الناشئ من اختلاط العرب بالأعاجم، فكل ذلك يعدّ عند الفقهاء من قبيل العادات (الزرقا،839:2004).

الثالث: أن العادة لا تسمى عرفاً إلا في الأمور المنبعثة عن التفكير والاختيار، كالتعامل مثلاً على تقدير الكميات في بعض الأشياء بالوزن وفي بعضها بالكيل، وفي بعضها بالعدد، فيخرج عن معنى العرف ما يكون من الأمور الشائعة ناشئاً عن العوامل الطبيعية.

الرابع: أن النسبة بين العادة والعرف هي العموم والخصوص، فالعادة أعم من العرف؛ لأن العادة تشمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي والعادة الفردية وعادة الجمهور التي هي العرف، وعلى هذا فكل عرف هو عادة وليست كل عادة عرفاً، ولأن العادة قد تكون فردية أو مشتركة. (الزرقا،839:2004).

الفرع الثاني: علاقة التقاليد بالعرف والعادة:

فالتقاليد عبارة عن مجموعة من الأفعال التي تشبه العادات، إلا أنها تختلف عنها في أنها متعلقة بمجتمعات محلية، وهي عبارة أيضاً عن عادة طبقية (محلية) مثل الأخذ بالثأر، كما أن التقاليد تختلف عن العرف في أنها ليست مرتبطة بالناحية العقائدية (عوض،65:1979)، وللسبب نفسه يختلف العرف عن العادات، وهو ما يزيد من شدة تمسك المجتمع به، بل إنه يصل به إلى مستوى قوة إلزام القانون، وانتقال العرف من جيل إلى آخر يمثل تقليداً حتى إذا استقر هذا التقليد بعد ذلك وثبت في المجتمع، أُطلق عليه العادة أو العرف، ولذلك فالعرف والتمسك به هو آخر محطة في مراحل تطور التقاليد واستمرارها، فهي أول ما تظهر تكون بعمل قام به إنسان أو جماعة، ثم قلدهم فيه غيرهم أو تكرر إلى أن أصبح عادة استمر الناس عليها واستقرت في النفوس بعد استحسانها، وقد يُوجِد هذا التقليد أعرافاً صحيحة أو فاسدة، وعلى الرغم من ذلك فإن له أثراً في المجتمع يصل به في الغالب إلى قوة القانون (الزرقا،837:2004).

المبحث الثاني: أركان العرف وأقسامه: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان العرف: ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الركن في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الركن في اللغة: الركن جمع أركان وأركن، والركن: أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها، ومن ذلك أركان البيت التي لا يقوم إلا بها. (ابن منظور،185ج2:1984)

ثانياً: تعريف الركن في الاصطلاح: هو ما يقوم به ذلك الشيء من التقويم، إذ قوام الشيء بركنه، وقيل: ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف شرطه وهو خارج عنه. (الجرجاني،112:1315).

الفرع الثاني: أركان العرف: ويحتوي على ركنين:

الأول: الركن المادي:

ركن مادي أو موضوعي (خارجي) يقوم على اتباع الناس مسلكاً معيناً عاماً في ظروف واحدة، وبصورة مستمرة، بحيث لا يخالف هذا السلوك نصاً من النصوص، أو يتعارض مع النظام العام والآداب (حجازي،302:1991)

وهو اعتياد الناس على نوع من السلوك في خصوص أمر من أمور حياتهم الاجتماعية، بحيث تنشأ بينهم عادة نتيجة اتباعهم لسلوك معين وإطراد العمل به. (أبوطالب،128:1960).

الثاني: الركن المعنوي (الاعتقاد في لزوم العادة):

داخلي (نفسي) يقوم على اعتقاد الناس بضرورة احترام هذه العادة (الركن المادي)، وتوقيع جزاء مادي ضد كل من يخالفها (أبوطالب،129:1960).

ولكي يقو العرف يجب أن يتوافر لدى الناس الشعور أن العادة التي جروا على اتباعها ملزمة لهم، وأنها واجبة الاحترام كالقاعدة الشرعية سواء بسواء، وأنها تخول حقاً يمكن المطالبة به أمام القضاء. (أنور سلطان،138:2005).

وليس من السهل تعيين الوقت الذي يعدّ مبدأ لتوافر هذا الركن المعنوي؛ لأن الاعتقاد بلزوم العادة لا ينشأ دفعة واحدة، بل يتكون تدريجياً حتى يصل في وقت ما إلى أن يكون محققاً لا نزاع فيه، أما قبل هذا الوقت فقد يختلف الأفراد في أمر توافره أو عدمه، ولذا يختلفون في اعتبار العادة عرفاً أو مجرد عادة، غير أنه إذا اجتمع الفقهاء على أن عادة معينة صارت عرفاً أو استقر اجتهاد المحاكم على ذلك، أصبح العرف ثابتاً بما لا يحتمل الجدل في أمره، وهذا الركن المعنوي أو النفسي هو الذي يميز العادة التي تكون عرفاً عن غيرها من العادات كعادات المجاملات مثلاً.

المطلب الثاني: أقسام العرف باعتبار موافقته ومخالفته للشرع وشيوعه:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقسام العرف باعتبار موافقته أو مخالفته للشرع:

ينقسم العُرف باعتبار موافقته أو مخالفته للشرع إلى قسمين:

القسم الأول: العرف الصحيح "هو ما تعارفه الناس فيما بينهم، ولم يخالف قواعد الشريعة، وإن لم يرد نص خاص في موضعه" (شلبي،1461985).

القسم الثاني: العرف الفاسد: وهو ما يتعارفه الناس مما يخالف الشرع أو يجلب ضرراً أو يفوت نفعاً، كتعارفهم على بعض النقود الربوية أو بعض العادات المستنكرة في المأتم والموالد وفي كثير من احتفالاتهم (خلاف،146:1955).

والعُرف الفاسد: أي المخالف لأصل شرعي أو حكم ثابت بالنص، فلا يراعيه المجتهد في اجتهاده ولا القاضي في فتواه؛ ولهذا فإن الشارع قضى على كل الأعراف التي تخالف الأصل الشرعي أو الحكم الثابت بالنص، كعرف العرب في الطواف بالبيت عراة.

الفرع الثاني: أقسام العرف باعتبار شيوعه:

ينقسم العرف باعتبار شيوعه ومن يصدر عنه إلى قسمين كالآتي:

القسم الأول: العرف العام هو: "ما تعامله المسلمون من عهد الصحابة إلى زماننا وأقره المجتهدون، وعملوا به بناءً على التعارف، وإن خالف القياس ولم يرد به نص ولا قام عليه دليل فهذا أخذ به الفقهاء وأثبتوا به الأحكام الشرعية، وقد قالوا إن العرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص، ولا يخفى أن المراد به العرف العام بالمعنى الذي ذكرنا لا على ما تعارفه بعض الناس. (ابن عابدين،2007،186).

القسم الثاني: العرف الخاص: "هو الذي لم يتعامل به أهل البلاد جميعاً، وإنما كان مخصوصاً ببلد أو مكان دون آخر وبين فئة من الناس دون أخرى. (الحيدي،99:1984).

المبحث الثالث: تعريف الميراث وآثار حرمان المرأة منه وموقف الشريعة من ذلك :وفيه ثلاثة مطالب :المطلب الأول: تعريف الميراث ولمحة عنه في الأعراف القبلية العربية قبل الإسلام:

الفرع الأول: مفهوم الميراث:

الميراث في اللغة العربية مصدر (ورث) يرث إرثاً او ميراثاً، قال ورث فلان قريبه وورثة أباه، قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ﴾ [النمل:16]، وقال تعالى: ﴿وَكُنَّا نَحۡنُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ٥٨﴾ [القصص:58]، ومعنى الميراث في اللغة: انتقال الشيء من شخص إلى شخص، أو من قوم إلى قوم، وفي الاصطلاح: هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء (الكشناوي،278:2005).

الفرع الثاني: لمحة عن الميراث في الأعراف القبلية العربية قبل الإسلام:

لما كانت القبيلة العربية جزء من مجتمع له أعرافه وتقاليده التي يسير بموجبها، فإن حالته لا بد أن تتأثر بمفاهيم ذلك المجتمع وتقاليده وأعرافه، ولما كانت الشجاعة تعد من أبرز المثل والقيم العليا في ذلك المجتمع، فلا بد أن يكون لها مكان متميز فيه، واستناداً إلى ذلك فقد عُدّ من يجمع القوة والشجاعة عنصراً مهماً في المجتمع مشمولاً بأحكام الميراث الذي كان يعطي وفقاً لما يتمتع به الفرد من قوة ورجولة، وبذلك كان الرجال المقاتلون يُفضَلون على سواهم في التركة، فهم لا يورثون: "إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرماح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة". (القرطبي،46:2006).

وهكذا جرت العادة أن الرجال وحدها ترث، أما البنات فلا ترث ويقسم الإرث بين الرجال الذين يرتبطون بالقبيلة عن طريق النسب والتبني والحلف. (الطبري، 597:1983).

المطلب الثاني: آثار حرمان المرأة من الميراث

إن حرمان المرأة من حقوقها الشرعية، وخصوصاً حقها في الميراث يسبب آثاراً سيئة ومشاكل متعددة للمرأة نفسها، وللمجتمع والأسرة على حد سواء، مما يجعل من الحل والسيطرة على هذه المشاكل أمراً معقداً؛ لأن هذه الظاهرة بالذات تمتد إلى الأبناء وأبنائهم على مر الأجيال، فتحدث العداوات والبغضاء بين الأسرة الواحدة، وتحدث الفرقة بين أبناء المجتمع الواحد، وفيما يأتي سوف بين الباحثان تلك الآثار في الفروع الآتية:

الفرع الأول: آثار حرمان المرأة من الميراث في المرأة نفسها:

يعد حرمان المرأة من حقها في الميراث من الظواهر الاجتماعية التي تؤثر في المرأة نفسياً وجسدياً واقتصادياً، بل إنه يجعلها تشعر بالقهر والظلم والاضطهاد، مما يؤدي إلى آثار ومشاكل أسرية متفاقمة وانعدام الثقة بين أفراد الأسرة بعضها ببعض، ويؤدي الحرمان أيضاً إلى فقدان المرأة للدعم الذي نشأت عليه وتربت على أنه موجود في حال حاجتها له، ففقدان هذه الروابط يؤدي إلى تهديد المرأة تهديداً حقيقياً. (علاوي،16:2013).

وهذا التهديد يؤثر في المرأة بشكل كبير، وخصوصاً في نفسيتها؛ وذلك بسبب تعرضها لكثير من الضغوط، وأهمها تعرضها للإهانة أو الشتم أو الصراخ أو التهديد بالضرب وغيره عند مطالبتها بحقها، ولذا فإن حرمانها من حقها وشعورها بالقهر يجعلها في حالة نفسية صعبة جداً، ويترتب على هذه الآثار النفسية فقدان المرأة لأهلها، وشعورها بالوحدة، والإحساس المباشر بالضغط أمام الزوج، وكل هذا يؤثر في صحة المرأة ونفسيتها.

الفرع الثاني: آثار حرمان المرأة من الميراث في الأسرة والمجتمع:

يعد حرمان المرأة من الميراث من أكثر المشاكل الاجتماعية التي تواجه الأسرة والمجتمع، ويعد تأثيرها في الأسرة والمجتمع أكثر من تأثيرها في المرأة نفسها، فالآثار المترتبة عن هذه الظاهرة تؤثر بشكل كبير في استمرارية الأسرة والمجتمع وتماسكها؛ إذ إنها تؤدي إلى قطع صلة الأرحام، وتتولد من هذه الظاهرة العداوة والبغضاء والتفرقة بين الأخوة والأبناء على مر الأجيال، وإلى تزعزع العلاقات الأسرية وتفككها، وهي العلاقات التي يفترض أن تكون مبنية على التراحم والتعاطف والترابط، كل ذلك يجعل الحرمان من الميراث من الظواهر

الخطيرة المتجددة والمعقدة وبعيدة المدى؛ إذ تفتك بالأبناء وأبنائهم إلى ما لا نهاية (علاوي،2013: 17).
وتؤثر هذه الظاهرة في علاقة أفراد الأسرة ببعضها، فقد تتردى علاقة الزوجة بالزوج أو علاقة الأم بالأبناء الذين قد يكونون أحد عوامل الضغط على المرأة لتحصل على حقوقها الإرثية، مما يجعل المرأة في موقف نفسي صعب، فتجد نفسها وحيدة النفس والمأوى، وتواجه بذلك لوحدها صعوبة الموت والفراق للمورث، وفي الوقت نفسه تواجه ظلم الزوج والأهل والأقرباء جميعاً. (أبو مساعد، 2003: 43)
ولمعالجة تلك المخالفات يجب مراعاة ما يأتي:

- توجيه الناس من قبل الدعاة والعلماء بمعرفة الحقوق الشرعية والقانونية للجميع، وتصحيح المفاهيم الخطأ المتوارثة عن بعض الأعراف والتقاليد، وذلك بترسيخ أسس علم الفرائض بأيسر الأساليب، والتحذير من الظلم والاستبداد والتجاوز على حق المرأة بحرمانها من الميراث بحيلة أو إكراه.
- تعجيل قسمة تركة المتوفي وتوزيعها على مستحقيها وحسم الأمر بين الورثة.
- اهتمام المختصين من فقهاء وقضاة وقانونيين وعموم أفراد المجتمع – خاصة الذكور– بضمان حقوق المرأة وحسم قضايا ميراثها وغيره، والالتفات إلى حالها وما عانته وتعانيه من جراء الحروب والكوارث التي ألمت بالأمة الإسلامية عامة واليمن خاصة، حيث إن هي المرأة الخاسر الأكبر فيها؛ لما خلفته هذه المحن من ويلات من الحرمان والفقر والعوز والترمل.
- تفعيل دور المنظمات الحقوقية والاجتماعية التي تحمي المرأة وتحفظ لها حقها.

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية في تجريم ظاهرة حرمان المرأة من الميراث وتقرير العقوبة المناسبة لها

إن الناظر إلى نصوص الشريعة الواردة في شأن التعدي على أموال الناس بالباطل، يجد أن هذه النصوص قد شددت في هذا الأمر، وجرمت كل من يتعدى على حقوق الناس وأموالهم بغير الحق، وتوعدته بعذاب أليم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[النساء:29] ، وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم– قال: "من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين" (مسلم،(1611:5:534؛صحيح مسلم).

فالتعدي على حقوق العباد وأموالهم من المعاصي العظيمة التي قد تصل إلى حد الكبائر، الموجبة للغضب من الله عزوجل، فعن أبي امامة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من اقتطع حق امرئٍ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال: وإن كان قضيباً من أراك" (مسلم 82:137، صحيح مسلم).
وفي هذا تنبيه وتشديد من أكل أموال الناس حتى وإن كان يسيراً قليلاً. (القرطبي:139)، وسنشير من خلال هذا المطلب إلى حكم حرمان المرأة من الميراث وتقدير العقوبة على ذلك، وحكم من ساعد على اغتصاب هذا

الحق من النساء من محامين وشهود وغير ذلك وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم حرمان المرأة من الميراث:

إن التعدي على حقوق الورثة يعد من الأمور التي شددت فيها النصوص الشرعية بالنهي، حيث أوجبت على من يتعدى على هذا الحق العقوبة من الله عز وجل في الآخرة، وتوعدته بنار جهنم وعذاب مهين، وما هذا إلا لارتكاب عظيم، يقول الله تعالى بعد ذكر أنصبة المواريث، قال تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤ ﴾[النساء:13-14] ، قال الطبرسي : "وإنما خص الله الطاعة في قسمة الميراث بالوعد، مع أنه واجب في كل طاعة إذا فعلت لوجوبها أو لوجه وجوبها؛ ليبين عظم موقع هذه الطاعة بالترغيب فيها والترهيب من تجاوزها وتعديها" (الطبرسي، 2006:ج3 .32)، ويظهر هذا الزجر والنهي أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا ١٩﴾[الفجر:19] وهذا النهي يظهر مدى جرم هذا الفعل، وقبحه وجرم استباحة فعله.

قال القرطبي في شأن من يأكلون الميراث: "إنهم يجمعون في أكلهم بين نصيبهم ونصيب غيرهم"(القرطبي، 2015: 53.ج20)،

الفرع الثاني: التعدي على حق الميراث والمسؤولية الجنائية في ذلك:

إن التعدي على حق الميراث لأي مستحقٍ له بأي شكل من الأشكال يعد معصية حذر الله سبحانه وتعالى من ارتكابها بأشد العبارات، وبعد النظر إلى آيات المواريث تبين للباحثين أن التعدي على حق الميراث لأي مستحق له يعد معصية وإثم يستوجبان العذاب من الله سبحانه وتعالى في الآخرة، لكن مع عدم ذكر الآية الكريمة لعقاب المعتدي على حدود الله تعالى في الدنيا، يقول الله عز وجل بعد ذكر أنصبة المواريث: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤﴾[النساء:14] ، وقد قال الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة التي سبقتها: ﴿ۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾[النساء:11] فقد وصف الله سبحانه وتعالى المواريث بأنها فريضة، حتى أن الفقهاء قديماً كانوا يطلقون على هذا العلم (علم الفرائض) (ابن عابدين، 2008:757)، وفي هذا إشارة إلى فرضية تقسيم الميراث كما حدده الله سبحانه وتعالى.

وبناءً على هذه الآيات الكريمة يتضح أن التعدي على حق الميراث يعدّ من المعاصي التي لا حد فيها.

فجرائم حرمان المرأة من حقها في الميراث تندرج ضمن التعازير، والعقاب عليها يدخل ضمن دائرة العقوبات التعزيرية، بناءً على اختيار القاضي العقوبة المناسبة وإيقاعها على المعتدي، وهذا هو المقصود من القاعدة الشرعية "أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[عودة، 2009: 80-81].

وذلك لما لحرمان المرأة من ميراثها من أضرار تعم الفرد والأسرة والمجتمع، لأن ذلك الحرمان يمثل تعدياً على حق فرضه الله عز وجل من فوق سبع سماوات، فالجريمة أثبتت بنص القرآن الكريم، والعقوبة متاحة للقاضي

بنصوص الشريعة أيضاً فهو يختار ما يراه مناسباً لإيقاعها على العاصي، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بهواه وسلطانه، بل لا بد أن يستند إلى العقاب بنص يفيد حرمة هذا الفعل، وذلك ما عبر عنه الشاطبي –رحمه الله بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً" (الشاطبي، 1997: 177).

الفرع الثالث: حكم من انتقل إليه مال امرأة حرمت من الميراث:

إن الأصل الشرعي في المكتسب ألا يكون حراماً، بل يجب أن يكون مالاً حلالاً منزهاً عن التعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق الآدميين، وعليه فإنه يجب على الورثة أن يحرصوا كل الحرص على اكتساب الإرث الحلال الطيب، بعيداً عن أي ظلم، أو تعلق بحقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين، وإلا فإن هذا المال قد صار باطلاً محرماً من وجهين: عصيان الله سبحانه وتعالى في تقسيم الميراث كما أمر، وأكل لأموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء:29] ، وهذه الآية الكريمة عامة في حكمها في وجوب الأكل من الحلال الخالي من التعلق بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، وقد أتبع الله سبحانه وتعالى الحكم بالأمر بالحلال والتأكيد عليه بالنهي عن اتباع خطوات الشيطان؛ لأن الشيطان إنما يلقي إلى المرء ما يجري مجرى الشبهة، فيزين بذلك مالا يحل له، فزجر الله تعالى عن ذلك [الرازي، 1981: 186]، وكسب المال بهذه الطريقة كسب حرام دون شبهة ولا نظر، ويستحق به آكله أن يصلى النار، كما أتبع الله سبحانه وتعالى هذه الآية الكريمة بقوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ٣٠﴾[النساء:30]

قال ابن رشد رحمه الله: "وأما الميراث فلا يطيب المال الحرام للوارث، هذا هو الصحيح الذي يوجه النظر" (ابن رشد،2002: 159). وبناءً على ما سبق فإن من انتقل إليه مال أحد الورثة غصباً وظلماً وحرماناً، فإن هذا المال حرام لا يطيب بموت صاحبه، وعليه رده مهما طال الزمن أو قصر، فيجب رد المال إلى الورثة المستحقين على الحقيقة، كما أمر الله، وإلا يبقى الإثم متلاحقاً متجدداً بتقادم السنين والحق، وإذا كان الميراث قد قُسِّم، فإنه يجب إعادة قسمته بالصورة الصحيحة، وفي حال أنه انتقل بعد قسمته إلى أكثر من جيل، فإنه يجب عندها أن ينتقل إليهم في هذه الصورة باعتبار أن الورثة الأصليين – الأموات– أحياء ثم ينظر فيمن يرث نصيب أن يكون لكل واحد منهم أن يأخذ نصيبه، تماماً كما تُقسَّم التركة في حالة المناسخة. (السرخسي، 1989: ج3 .55).

الفرع الرابع: المسؤولية على من يساعد على حرمان المرأة من الميراث (من محامين):

إن حرمان المرأة من الميراث، له تبعات وآثار عديدة، سواء كانت هذه التبعات على الورثة أنفسهم، أو على غير الورثة، والظلم على المرأة في حرمانها لا يقتصر على الورثة المحرمين وحدهم، بل يشمل كل من يساعد على هذا الحرمان، كالأقارب والأصدقاء والمعارف وأصحاب النفوذ وكل من يحرمهن أو يشارك في ذلك، والمحامي الموكل بالخصومة في قضية من القضايا المتعلقة بحرمان المرأة من حقها هو أيضاً عليه تبعات هذا

الظلم، وكذلك الأمر للشهود، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: "من أعان على خصومة بظلمٍ أو يعين على ظلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع" (ابن ماجه، 1975: 415).

المبحث الرابع: الدراسة الميدانية (دراسة الحالة)

تستهدف أداة الدراسة (المقابلة الفردية) التعرف على أسباب حرمان المرأة من ميراثها: من وجهة نظر القضاة والمحامين في المحاكم الشرعية، ومن وجهة نظر الأمناء الشرعيين بمديريات المحافظة، ولتحديد مجتمع الدراسة استهدف الباحثان محافظة عمران؛ لأنها المكان الذي ينتمي إليه الباحثان ولأنها أقرب مكان لهما لتطبيق الدراسة الميدانية.

وبناء على ذلك فقد اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب حرمان المرأة من الميراث من وجهة نظر القضاة:

المقابلة الفردية مع القضاة

1-البيانات العامة:

*الاسم، المؤهل الوظيفي، سنوات الخبرة، نوع المحكمة، تاريخ المقابلة.

*من وجهة نظرك بوصفك قاضياً: ما هي أسباب حرمان المرأة من ميراثها؟ وما هو المقترح من وجهة نظرك للتغلب على هذه الظاهرة؟ ما هي الآثار الناتجة عن حرمان المرأة من الميراث؟

2-أنموذج المقابلة:

الحالة الأولى:

الاسم: إبراهيم علي زيد زيدان، قاضٍ، نوع المحكمة: ابتدائية، تاريخ المقابلة: 2023/12/10م، سنوات الخبرة: (6) سنوات.

- الأسباب: الطمع لدى بعض الورثة، وكذلك التمسك بالعادات والتقاليد التي تحرم المرأة من ميراثها، ضعف جرأة المرأة في مطالبة أهلها بميراثها، وكذلك سكوتها من باب الحياء.
- المقترح: التوعية الإرشادية عن طريق المساجد وأماكن الإرشاد الأخرى بأحكام المواريث، كذلك تفعيل دور القضاء في هذا الجانب بضبط كل من يتسلط على ميراث المرأة بغير حق.
- الآثار: ضياع مستقبل المرأة وتعرضها للفقر عند حرمانها من ميراثها.

الحالة الثانية :

الاسم: حسن شوقي سعد السرحي، قاضٍ، نوع المحكمة: ابتدائية، جبل عيال يزيد، تاريخ المقابلة: 2023/12/11م، سنوات الخبرة: 4 سنوات.

- الأسباب: الجهل بأحكام الدين، وكذلك ضعف الوازع الديني.
- المقترح: غرس الثقافة الدينية بين الناس في المجتمع، تفعيل دور الإعلام والقضاء في مناقشة حرمان المرأة من الميراث.

- الآثار: حدوث نزاعات قبلية مما يؤدي إلى الثأر، وكذلك قطع صلة الرحم.

الحالة الثالثة:

الاسم: بدر صالح هادي أبو سن، قاضٍ، نوع المحكمة: ابتدائية – حوث، تاريخ المقابلة: 2023/12/12م، سنوات الخبرة: سنتان.

- الأسباب: ضعف الوعي لدى المجتمع، اعتبار المرأة كالتركة تُورَث ولا تَرِث، الحرص على عدم خروج التركة إلى خارج الأسرة.
- المقترح: التوعية الدينية من قبل الخطباء والوجهاء في المنطقة.
- الآثار: قطيعة الرحم، وكذلك قطع العلاقات الأسرية، كثرة الخلافات والمشاكل في المجتمع، شعور المرأة بالضعف أمام زوجها عند حرمانها من ميراثها.

المطلب الثاني: أسباب حرمان المرأة من الميراث من وجهة نظر المحامين وأمناء السر.

إن المحامي هو: من يحمي حقوق المرأة من الضياع أمام القضاة عند الترافع، إذا كان صادقاً في عمله، مراقباً لربه، ليس غرضه الرئيس من مهنته جمع المال، وإنما ابتغاء رضا الله فحسب، فالمحامي هو: من يتولى قضايا الناس، ويترافع فيها أمام القضاة، ويقف بالمرصاد ضد كل من تسول له نفسه الاعتداء على أموال الناس وأكلها بالباطل، وبناء على ذلك فقد استعان الباحثان بالمحامين عن طريق المقابلة الفردية، فهم الذين يترافعون في قضايا الناس ومنها قضايا الميراث.

1-البيانات العامة.

*الاسم، المؤهل الوظيفي، سنوات الخبرة، تاريخ المقابلة.

*من وجهة نظرك بوصفك محامياً: ما هي الأسباب التي تجعل الناس يحرمون المرأة من ميراثها؟ ما هو المقترح للتغلب على هذه الظاهرة؟ ما هي الآثار الناتجة عن حرمان المرأة من ميراثها؟

2-نموذج المقابلة:

الحالة الأولى:

الاسم: أحمد يحيى علي عنتر، محامٍ، سنوات الخبرة: ثلاث سنوات، تاريخ المقابلة:2023/12/14م،

– الأسباب: الاحتيال على ميراث المرأة مقابل تكاليف الزواج والزيارات، عدم خروج ملك العائلة إلى خارج الأسرة (الغرباء)، دمج ميراث المرأة مع ميراث أخيها في فصل واحد، مما يجعل أخاها يحتال عليها ميراثها بشراء نصيبها بمبلغ أقل من سعره الحقيقي.

– المقترح: تقوية الوازع الديني لدى الناس، واستشعار رقابة الله في أكل أموال الناس بغير حق

– الآثار: التفكك الأسري، وزعزعة علاقة المرأة مع أهلها، تراكم القضايا سواء في المحاكم الشرعية أو عند الأمناء.

الحالة الثانية:

الاسم: سيف محمد شايف الحميدي، محامٍ، سنوات الخبرة: سبعة عشر عاماً، المحكمة العليا، تاريخ المقابلة: 2023/12/14م

– الأسباب: الاحتيال على المرأة من قبل الورثة بربط ميراثها بأحد إخوتها الورثة في فصل واحد

– إعطاء المرأة نصيبها في الميراث من المراهق والمساقي دون المال الحقيقي، مما يضطرها إلى بيعه بسعر قليل والتنازل عن بقية الأموال الأخرى.

– المقترح: فصل ميراث المرأة بشكل مستقل؛ لكي تتصرف فيه متى شاءت وعدم ارتباط ميراثها بأخيها

– الآثار: تألم المرأة نفسياً؛ بسبب عدم حصولها على ميراثها، وكذلك سوء التفاهم داخل الأسرة، وتراكم المشاكل على المحاكم الشرعية.

الحالة الثالثة:

الاسم: حميد أحمد حميد العلواني، محامٍ، محكمة ابتدائية، سنوات الخبرة، سنتين، تاريخ المقابلة: 2023/12/15م.

– الأسباب: الطمع والجشع لدى بعض الورثة، الخوف من انتقال الميراث إلى خارج الأسرة، الجهل بأحكام الشرع وعدم الخوف من الله

– المقترح: الاستسلام لأحكام الشرع والقانون، واستشعار عذاب الآخرة

– الآثار: العداء بين الأقارب، وانتشار الكراهية داخل الأسرة وحدوث التباعد.

الحالة الرابعة:

الاسم: شعبان حاتم حسن المودع، محامي محكمة عليا وابتدائية، سنوات الخبرة: خمسة عشر عاماً، تاريخ المقابلة :2023/12/15م

– الأسباب: التمسك بالعادات والتقاليد السائدة في المجتمع والتي منطقها أن المرأة لا ترث، الجهل بأحكام الشرع وخصوصاً في مجال الميراث

– المقترح: التوعية القانونية، وإيجاد ضبط على من يستولي على ميراث المرأة بغير حق.

– الآثار: تعطيل أحكام الله عز وجل، تصارع الذكور الورثة على ميراث أختهم الذي استولوا عليه في المستقبل، وكذلك انتشار الكراهية فيما بين الورثة.

الحالة الخامسة:

الاسم: عبد الواحد سنان محمد الغشمري، محامي استئناف، سنوات الخبرة: خمسة عشر عاماً – تاريخ المقابلة: 2023/12/17م

– الأسباب: ضعف تعليم الإناث وقلة وعيهن بحقوقهن ومنها الميراث، تدهور التعليم وخصوصاً في المناطق الريفية، غياب دور المساجد والإعلام في مناقشة قضايا الميراث، غياب العدل بين الأبناء من قبل الآباء وتعمدهم الحيلة وتفضيلهم الذكور على الإناث في توزيع التركة، الطمع لدى بعض الورثة.

– المقترح: الارتقاء بالوضع التعليمي، وخصوصاً تعليم الإناث، تفعيل دور الخطاب الديني في المساجد والإعلام في هذا الجانب.

– الآثار: ضعف دور المرأة خصوصاً عندما تحرم من ميراثها، تفشي ظاهرة الظلم الاجتماعي، وكذلك انتشار الأحقاد داخل الأسرة.

الحالة السادسة:

الاسم: محمد إسماعيل إبراهيم الدرسي، أمين سر محكمة عمران (الشعبة الجزائية)، سنوات الخبرة: (13) عاماً، تاريخ المقابلة: 2023/12/18م.

– الأسباب: الجهل بالأحكام الشرعية، وكذلك نظرة المجتمع إلى المرأة التي تطالب بميراثها بأنها تؤثر في سمعة أهلها بين الناس، وكذلك الاستخفاف بالأحكام الشرعية من ناحية التطبيق

– المقترح: تطبيق القوانين وتطبيق الأحكام القضائية على الناس كافة، توعية المجتمع بأحكام الشرع، وكذلك تطبيق الأحكام الشرعية

– الآثار: كثرة التنازع فيما بين الأسرة مما يؤدي إلى القتل، انتشار العنف ضد المرأة وحدوث ظاهرة الفقر وخصوصاً عند النساء اللاتي يحرمن من ميراثهن.

المطلب الثالث: أسباب حرمان المرأة من الميراث من وجهة نظر الأمناء الشرعيين.

إن الأمين الشرعي هو من يعايش الناس ويتولى قضاياهم، سواء في الأرياف أو المدن؛ فهو يمتلك الثقافة الواعية بدينه أكثر من غيره من الناس، ويسعى للفصل بين الخصوم من الناس، سواء في قضايا الميراث أو غيرها، ولأنه ممن يعيش الواقع، ولذا استعان الباحثان بالأمناء؛ لكي يمدونه بمعلومات عن أسباب حرمان المرأة من ميراثها في المناطق التي يعيشون فيها.

1–البيانات العامة:

*الاسم، المؤهل الدراسي، سنوات الخبرة، مكان الإقامة، تاريخ المقابلة:

*من وجهة نظرك بوصفك أميناً شرعياً: برأيك ما هي أسباب حرمان المرأة من الميراث حسب منطقتك التي تعيش فيها؟ ما هو المقترح للتغلب على هذه الظاهرة؟ ماهي الآثار الناتجة عن أسباب حرمان المرأة من الميراث؟

2–نموذج المقابلة:

الحالة الأولى:

الاسم: راشد راشد علي البدوي، المؤهل الدراسي: بكالوريوس، مكان الإقامة: السود عزلة البدوي، تاريخ المقابلة: 21/ 12/ 2023م، المهنة: أمين شرعي.

– الأسباب هي: ترك التركة دون تقسيم مما يجعل المرأة لا تطالب بميراثها.

– عدم خروج التركة إلى خارج الأسرة (للغرباء).

-عدم وجود جهة تنفيذية تقوم بإيصال الميراث إلى المرأة في حالة حرمانها منه، وكذلك شراء الميراث بمبلغ قليل؛ كي لا تخرج التركة إلى خارج الأسرة.

- المقترح: وجود أمناء شرعيين يقومون بتوعية الناس في تقسيم التركات، إذ إن المنطقة تفتقر إليهم، فلا يوجد إلا القليل من الأمناء الشرعيين.

الآثار: التفكك الأسري: مما يجعل المرأة تترك زيارة أهلها بسبب حرمانها من الميراث.

الحالة الثانية:

الاسم: نبيل أحمد عبد الله الظفاري، المؤهل الدراسية بكالوريوس.

- مكان الإقامة: خارف السوق الجديد (بيت هراش)

- تاريخ المقابلة: 23/ 12/ 2023م.

- الأسباب هي: التمسك بالعادات والتقاليد التي تحرم المرأة من الميراث، وكذلك الجشع والطمع لدى بعض الورثة، ضعف كفاءة الأمناء الشرعيين.

- المقترح: التوعية بأحكام الدين وخاصة في قضايا الميراث، متابعة الأمنا الشرعيين من الجهة المختصة، وإيجادهم في حالة الانعدام.

- الآثار: كثرة المشاكل بين أبناء الأسرة الواحدة.

الحالة الثالثة:

الاسم: عبد الرحمن يحيى الوادعي، المؤهل الدراسي: شريعة وقانون، مكان الإقامة: بني صريم (وادعة)، تاريخ المقابلة: 2023/12/23م.

-الأسباب: المغالطات من قبل الذكور للإناث؛ بدعوى أنهم هم الذين كونوا ثروة الوالد.

- نظرة المجتمع إلى المرأة التي تطالب بميراثها بأنها مخالفة للعادات والتقاليد.

- المقترح: وعي الناس بأن المرأة من اصحاب الفروض في كتاب الله.

- الآثار: التفكك الأسري، وقلة البركة في التركة وتعرضها للمشاكل.

ملخص بأهم نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة في نتائجها إلى الآتي:

تعددت أسباب حرمان المرأة من ميراثها، وتعددت هذه الأسباب باختلاف الزمان والمكان، والظروف والأحوال، وهناك الكثير من الأسباب التي تجعل المرأة عرضة للحرمان من الميراث، حيث كانت في مقدمة تلك الأسباب حب المال والطمع والجشع لدى بعض الورثة، مما يدفع الإخوة إلى ضم نصيب أخواتهم في الميراث، بالإضافة الى ذلك كان للعادات والتقاليد في الأعراف القبلية الأثر الكبير في الاستيلاء على الميراث بغير حق، وهذا يدل على غياب الوازع الديني من قلوب الناس، مما جعل الإنسان لا يكتفي بنصيبه من الميراث، ويسعى جاهدا إلى الأكثر من نصيبه، ولو كان على حساب حق الآخرين. ولتوقي ذلك الاعتداء، لابد من إيجاد جهة تنفيذية تردع

كل من يعتدي على أكل أموال الناس بغير حق؛ فالمرأة قد لا تستطيع بمفردها الدفاع عن حقها والمطالبة به؛ لأنها قليلة الجرأة ويمنعها الحياء، خاصة تجاه أهلها واقاربها، مما جعلها فريسة لأصحاب القلوب الخاوية من رقابة الله.

وأخيرا جهل المجتمع خاصة بأحكام المواريث، لا سيما من قبل النساء، وهذا الجهل جعل الناس ينظرون إلى الميراث بأنه خاص بالرجال دون النساء، وهذه العادة بمثابة وأدٍ ثانٍ للمرأة وإحياء لعادات الجاهلية من جديد، فالجاهلية كانت تجعل الميراث خاص بالرجال دون النساء والأطفال.

الخاتمة

من خلال ما سبق في هذه الدراسة توصل الباحث إلى العديد من النتائج والتوصيات، ونوجزها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج، أهمها الآتي:

1. إن نظام الإرث في الإسلام نظام في غاية الدقة والوضوح، وإن أحكامه مبنية على أساس العدل والحكمة بين الناس؛ لان الله تولى قسمته، فكانت أحكامه قطعية الدلالة والثبوت، وكان للمرأة النصيب الأوفر من هذه النصوص، وغالب نصيبها مقدرة بالفرض، فقد فصل القرآن الكريم تلك الأحكام بشكل محكم، بعيداً عن الخلاف والجدل والتأويل، وبينت السنة ما سكت عنه القرآن، ثم جاء اجتهاد الصحابة ومن بعدهم في أحكام محددة موافقة للكتاب والسنة، كما عني فقهاء المسلمين بهذا العلم عناية بالغة؛ لما له مساس بحقوق الناس وحياتهم.
2. تعرض ميراث المرأة في عصر ما قبل الإسلام للسلب والنهب والحرمان، وسبب ذلك هو النظرة الدونية والقاصرة لتلك المجتمعات تجاه المرأة، فكانت المرأة تُورث ولا ترث؛ بحجة أنها لا تذود وتدافع عن حمى العشيرة، كما كانت بعض المجتمعات قد ساوت المرأة بالرجل في الميراث، فخالفت بذلك تعاليم الإسلام والفطرة الإنسانية.
3. سبب هيمنة العرف القبلي على القانون اليمني هو تعاطف القضاة تجاه ما يحدث من ظلم وتعد على ميراث المرأة في تلك الأعراف، وغياب الضبط الميداني من الجهات المعنية لمن يقوم بممارسة ذلك الفعل.
4. التعدي على حق الميراث يندرج تحت المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة.
5. ضعف الوازع الديني والجهل بخطورة ارتكاب هذه الجريمة من أهم الأسباب المؤدية إلى حرمان المرأة من الميراث، يلي ذلك الأسباب الاجتماعية كالثقافة الذكورية في المجتمع، والعادات والتقاليد السيئة التي من شأنها أن تسبب وقوع هذه الظاهرة.
6. انتقال مال أحد الورثة ظلماً وحرماناً إلى وارث آخر، يجعل هذا المال محرماً، ولا يطيب هذا المال بموت صاحبه، ويجب أن يُرَدْ هذا الحق إلى صاحبه طال الزمن أو قصر.

7. المحامي الذي يساعد على حرمان المرأة من الميراث يعدّ آثماً شرعاً، ولا يجوز له أن يقبل هذه القضايا لكيلا يدخل في دائرة الحِّرمة والظلم.

ثانياً: توصيات الباحث:

توصل الباحث إلى العديد من التوصيات أهمها الآتي:

1- وزارة الأوقاف: يوصي الباحثان وزارة الأوقاف أن توجه الأئمة في المساجد أن تعالج مشكلة حرمان المرأة من الميراث، وذلك من خلال الخطب المنبرية والدروس اليومية، بتقديم مواعظ الترهيب التي تُحذر على من يعتدي على ذلك الحق دون أي وجه صحيح، من خلال عرض الأدلة الشرعية التي تجرّم ذلك الفعل.

2- وزارتا التربية والتعليم والتعليم العالي (المدارس والجامعات): يوصي الباحثان الوزارتين بتضمين مشكلة حرمان المرأة من الميراث في المناهج التعليمية ومعالجتها، بحيث تتضمن هذه المناهج مواد تتعلق بالحق في الميراث وتفاصيله، وأخرى تبين حرمة التعدي على حقوق الناس وخطورته، وخصوصاً تلك الحقوق المتعلقة بحرمان أحد الورثة من ميراثه.

3- وزارة الإعلام: يوصي الباحثان وزارة الإعلام بوصفها الوزارة الحساسة؛ إذ إنها هي من تصنع رأياً عاماً بالآتي:

- استضافة حالات ونماذج من النساء المحرومات من ميراثهن لتكوين رأي عام إيجابي لحل المشكلة من جذورها.
- استضافة علماء الدين والقانون لتقويم حلول واقعية لمشكلة حرمان المرأة من الميراث.
- تفعيل برامج على القنوات الرسمية لتوعية المرأة بكيفية الحصول على حقها في الميراث، والإجراءات التي تساعدها على ذلك.

4- المؤسسات القضائية: يوصي الباحثان وزارة العدل والمؤسسات القضائية والمتخصصين في القانون أن يعملوا لحل المشكلة من خلال ما يأتي:

- إنجاز قضايا الميراث وتسريع إجراءاتها؛ لأن المرأة قد تقبل بأقل من حقها بكثير نتيجة الخوف من طول سنوات التقاضي.
- التخفيف من التكاليف والرسوم المالية المترتبة على رفع قضايا الميراث خاصة لغير القادرات والفقيرات.
- تعزيز ثقة الناس بالقضاء الناجز عن طريق تعيين قضاة جدد؛ للتغلب على كثرة عدد القضايا المنظورة في المحاكم اليمنية.

المراجع

ابن رشد. (2002). *المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات، تحقيق: محمد حجي، .* دار الغرب الإسلامي بيروت.

أبو إسحاق الشاطبي. (1997). *الموافقات، تحقيق :أبو عبيدة مشهور بن حسن*. دار ابن عفان.

أبو بكر الكشناوي. (2005م). أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك. بيروت، دار الفكر لبنان:.

أحمد بن زكريا ابن فارس. (1399). *معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد هارون*. دار الفكر بيروت.

أحمد فهمي أبو سنة. (1947). *العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي*. مطبعة الأزهر مصر.

الفضل بن الحسن الطبرسي. (2006). *مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: لجنة العلماء والمحققين*، (المجلد ط1). مؤسسة العملي للمطبوعات بيروت.

رقية ملاك علاوي. (2013). حقوق المرأة في الميراث في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، رسالة ماجستير كلية الشريعة، الجامعة العراقية، بغداد.

زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم. (1985). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. دار الكتب العلمية، بيروت.

صوفي حسين أبو طالب. (1992م). مبادئ تاريخ القانون. دار النهضة العربية القاهرة.

عبد الحي حجازي. (1972م). المدخل لدراسة العلوم القانونية. مكتبة وزارة العدل ، الكويت.

عبد الوهاب خلاف. (2015). *علم أصول الفقة، تحقيق: سيد زكريا سيدا اصباغ* ، (المجلد ط8). مصر: مكتبة الدعوة،شباب الأزهر.

عبدالقادر عودة. (2009). *التشريع الجنائي مقارن بالقانون الوضعي* . دار الفكر العربي، بيروت.

فوزية دياب. (1980). *القيم والعادات الاجتماعية مع البحث ميداني لبعض العادات الاجتماعية*. دار النهضة العربية، بيروت.

محمد الفندي ابن عابدين. (2006). *رسائل ابن عابدين*. دار الكتب العلمية، لبنان.

محمد بن أبي بكر الرازي. (1920). مختار الصحاح. القاهرة، مصر.

محمد بن علي الجرجاني. (1403هـ). التعريفات دار الكتب العلمية. *ط1*. بيروت.

محمد بن عمر الرازي. (1430). *مفاتيح الغيب*. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

محمد بن محمد الأنصاري القرطبي. (2008). *الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبدالرزاق المهدي*. دار الكتاب العربي، بيروت.

محمد بن مكرم ابن منظور. (1405). *معجم لسان العرب*. قم، الحوزة، إيران.

محمد عبدالعزيز الجواد. (2012). حرمان المرأة من الميراث بمحافظة أسيوط، *المجلس القومي للمرأة*.

محمد فؤاد ابن ماجة. (1975). *سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي*. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

محمد فؤاد عبدالباقي مسلم. (1945). صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

محمد مصطفى شلبي. (1985م). المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه. دار النهضة العربية، القاهرة.

محمدبن أبو بكر الرازي. (1920). *مختار الصحاح*. المطبعة الأميرية، القاهرة.

مصطفى أحمد الزرقاء. (2004). المدخل الفقهي العام. *ط2*.، دار القلم، دمشق.

مصطفى ألخن. (2012). *الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي* (المجلد ط13). دار القلم، دمشق.

منار عبدالحليم نصر. (2016). *النزاعات العائلية وقضايا بالمواريث دراسة اجتماعية في الريف، رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب* جامعة طنطا،القاهرة.

وايت إبراهيم. (1937). التقاليد ، *بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد*.